محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، هانـــي قاقيـــش، د. فـــؤاد الدرادكة، د. عيســـى المومني

الممـــيزة :- شـــركة الكهـــرباء الوطنية.

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشادي الحياري ولـــين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت حسين السيايدة.

الممـــيز ضدهم :- عودة ومحمد وفراس وفادي وتهاني ونور وفادية وشـــذى أبنـــاء راشد عودة البرايسة وهنا عواد مخيمر أبو جاموس.

وكيلهم المحامي يوسف العبوس.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٤٤٣٠٠) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ المتضمن : قبـــول الاستئناف الأصلي المقدم من المدعى عليها موضوعاً بحدود الرد على السبب الثالث مـــن أسباب الاستئناف من حيث مقدار التعويض وفسخ الحكم المستأنف (الصادر عن محكمـــة بداية حقوق شرق عمان في القضية رقـــم (٢٠١٤/١٤٢) تـــاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ وإلـــزام المدعى عليها المستأنفة أصلياً بأن تدفع للمدعين/ المستأنف عليهم أصلياً المستأنفين تبعيـــاً مبلغ (١٤٠١٥ دينار و٢١٠ فلس) كل حسب حصته المحـــددة فـــي تقريـــر الخبـــرة ورد الاستئناف التبعي وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محامـــاة لغيـــاب وكيـــل المستأنفة أصلياً ولرد الاستئنافي التبعي.

وتتلخص أســـباب التمـــييز فـــي الآتـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الـــدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حـــق إقامة الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتـــسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولـــم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميـــز باعتمـــاد تقريـــر الخبـــرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنـــى عليهـــا تقـــارير الخبـــرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالف للواقـــع والقانون .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم تـــوافر شـــروط الحكـــم بهـــا وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــد إن أوراق الدعوى تـــشير إلـــى أن المدعين :-

١- عودة راشد عودة البرايسة.

٢- محمد راشد عودة البرايسة.

٣- فراس راشد عودة البرايسة.

٤- فادي راشد عودة البرايسة.

٥- تهاني راشد عودة البرايسة.

٦- نور راشد عودة البرايسة.

٧- فادية راشد عودة البرايسة.

٨- شذى راشد عودة البرايسة.

٩- هنا عواد مخيمر أبو جاموس.

وكيلهم المحامي يوسف داود العبوس.

كانوا بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ قـــد تقـــدموا بالـــدعوى الابتدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٤/١٤٢) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهـــة المـــدعى عليهـــا شـــركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة للمطالبة بالتعويض عن الضرر ونقصان القيمة وقـــوات المنفعة وبدل الكسب الفائت مقدراً لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دينار.

<u>على ســـــند من القـــــول:-</u>

١- يملك المدعون (٢٠٩٠٨٨) حصة من أصل (١٥٦٨١٥٩) من قطعـــة الأرض رقـــم (٩٧) حوض رقم (٦) المويضي من أراضي قرية الماضونة/ أراضي شرق عمان.

٢- قامت المدعى عليها بزرع أبراج كهرباء وأعمدة وتمرير خطوط كهرباء ضغط عالي جهد (٤٠٠ ك. ف) من خلال قطعة الأرض موضوع الدعوى .

lawpedia.jo

٣- إن تمرير خطوط الكهرباء و/أو زراعة أبراج وأعمدة الضغط العالي قد ألحق بـــالغ الضرر بأرض المدعية تمثل بنقصان قيمتها وتعطيل منفعتها وحرمان المدعين مـــن استعمالها واستغلالها .

٤- كما أن تمديد خطوط وإنشاء أبراج كهرباء الضغط العالي من خلال قطعـــة الأرض موضوع الدعوى قد ألحق بالمدعين بالغ الضرر المتمثل في الحد مـــن البنـــاء فيهـــا بارتفاع (٨ م) وفي تجزئة قطعة الأرض إلى أجزاء وفضلات معدومة النفع والفائدة.

٥- نتيجة وجود ومرور الأبراج الكهربائية وأسلاك الضغط العالي وما يترتب عليه مـــن

الأزيز المزعج وتطاير الشرر الكهربائي نتيجة حصول التفريغ الكهربائي في المجالات الهوائية حول هذه الخطوط وخاصة في الأيام الماطرة يمثل ضرراً لحق المدعين في قطعة أرضهم فضلاً عما يمثله ذلك من أضرار صحية وبيئية من شأنها إنقاص قيمتها الشرائية وعزوف الناس عن شرائها .

٦- كما وأن الضرر الذي أصاب المدعين في أرضهم تمثل في الحد من إمكانية البناء أو التعلي وفق أحكام التنظيم .

٧- المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بأرض المدعين رغم المطالبة المتكررة.

باشرت محكمة بداية حقوق شرق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ حكمها المتضمن :-
إلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بأن تدفع للمدعين (١٤١٢٦ ديناراً و٩٤٠ فلساً) وذلك بدل نقصان قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى ليوزع عليهم حسب الجدول المبين في متن هذا الحكم وإلزامها بجميع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧١٠) دنانير أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ حكمها رقم (٢٠١٤/٤٤٣٠٠) ويتضمن :-
قبول الاستئناف الأصلي المقدم من المدعى عليها موضوعاً من حيث مقدار التعويض وفسخ الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١٤٠١٥) ديناراً و(٢١٠) فلساً كل حسب حصته المحددة في تقرير الخبرة ورد الاستئناف التبعي وعدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لغياب وكيل المدعى عليها المستأنفة أصلياً ولرد الاستئناف التبعي.

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة أصلياً (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ وحيث تبلغ وكيلها الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ فيكون التمييز مقدماً ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ تبلغ وكيل المدعين المستأنف عليهم أصلياً (المميز ضدهم) لائحة التمييز وأبدى عدم رغبته بتقديم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب الطعن :-

وعن السبب الأول الذي تخطيء فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى .

لما كان الثابت من البينات المقدمة في الدعوى أن المميز ضدهم يملكون حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الخبرة أثبتت مرور خطوط أسلاك الضغط العالي من خلالها وفوقها فإن الخصومة تغدو منعقدة بين الطرفين هذا من ناحية .
ومن ناحية أخرى نجد إن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى جاءت متضمنة على أسماء الخصوم بشكل مفصل والخصوص الموكل به بالكامل ومذيلة بتوقيع الخصوم ومصادق عليها من الوكيل بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ أي بعد إنشاء خطوط نقل الكهرباء مما يجعل الوكالة صحيحة تخول الوكيل حق إقامة الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .

حيث تشير البينات الثابتة في هذه الدعوى بما فيها الخبرة أن أسلاك الضغط العالي العائدة للمميزة تمر من خلال وفوق قطعة الأرض موضوع الدعوى وإن قانون الكهرباء العام أيضاً عندما أجاز للمميزة بمد خطوط الكهرباء ضمن الأملاك الخاصة أوجب عليها

lawpedia.jo

دفع تعويض لأصحاب هذه الأملاك لقاء الأضرار التي تلحقها بها فإن مقتضى ذلك أن الحكم بالتعويض لجبر الضرر يتفق وأحكام القانون مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وعدم إجراء خبرة جديدة رغم مخالفة التقرير للواقع والقانون .

رغم أن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع إلا أننا نجد إن محكمة الاستئناف ولغايات تقدير التعويض العادل قامت بإجراء كشف وخبرة جديدين على قطعة الأرض موضوع الدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة حيث قاموا بمطابقة المخططات على سند التسجيل وعلى واقع قطعة الأرض وقاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث صلاحيتها للبناء والزراعة وطبيعتها وقربها من الخدمات وموقعها ثم بينوا وجود برج للضغط العالي داخل خطوط القطعة وإن خط النقل الكهربائي يمر من أجوائها وعدد الخطوط (١٢) موزعة على دائرتين كهربائيتين وهي بطول (١٤٢) وبارتفاع (٢٨ متراً) عن سطح الأرض وإن المسافة بين جانبي الأسلاك (٣٢م) ثم حددوا مساحة البرج والضرر الذي أصاب القطعة على اعتبار أن سعر المتر المربع قبل مرور الأسلاك بمبلغ (٣٥) ديناراً وبعد مرورها (٨) دنانير وقاموا باحتساب التعويض العادل الذي يستحقه كل واحد من المميز ضدهم.

lawpedia.jo

وبما أن تقرير الخبرة وفقاً لما تقدم جاء مستوفياً للشروط التي تتطلبها المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تبدِ الطاعنة أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح التقرير فإن اعتماده والاستناد إليه في إصدار الحكم يتفق وحكم القانون ومن ثم لم تجد المحكمة مبرراً لإجراء خبرة جديدة مما يقتضي رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

إن المطالبة بالفائدة القانونية جاءت ضمن الخصوص الموكل به الوكيل من ناحيـــة وأن الحكم بها يتفق وأحكام قانون الكهرباء العام وفق أحكام المادة (٤٤) منه مما يستوجب رد هذا السبب.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قـــد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ جمادى الأولى سنـــــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٣/٨م .

عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئـــــيس	**نائب الرئـــــيس**	
عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	
نائب الرئـــــيس	**نائب الرئـــــيس**	

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك